

القرا من قوله في ملك واذا ما ياد فاذا فرق المالك ثم العجز بالجميع فوجه بقوله لا بد
 فلو ان المال المقتدر لكانت ما تروا ان القائل منه في ما بعد ويقال لها من الرب ما ياد
 فيقول في القائل المقدر والمالك من المال المقدر به ما بان بها بل ما بان
 الربح ما بان ياخذ هذا القائل نصف ما ياد بها من الربح فيأخذ ما ياد بها
 الا ما عجز وهو ما بان يكون معه ثلث ما ياد ونوع المالك ثلثها **قوله** وترخص
 القائل في الربح وحسن الاصل ما به وربح عشرين فودع عشرين فيستحقها
 ربح ثم عشرين حشر عشرين فلما مل درهم وكفاه بخوان سددت عشرين
 المستر لكونه الربح وهو لثمة تستحقه القائل من درهم وثلث درهم
 لان الربح بين الما في حشر بعد ذلك عشرين ربح الما لثمة ثلث القائل
 اذ اذ حشرها درهم ان الما المالك حصته الما **قوله** فان حشر عشرين
 عشرين ربح عشرين فحصة الما عشرين ربحها بخوان الما
 ربع الباقي بعد احتران له بل هو القائل جرح حصته الما من احتران وخصمه
 ربع احتران واحتران حصة القائل خمسة عشرين وهو الما الما
 بعد الما يكون الحصة خمسة وعشرين بنصف خمسة وهي الفاضل من الربح فيكون
 بينهما **اشكوا** الربح الصافي ثلثا عن صاحب المطلب هذا التفصيل المذكور
 في مسئلة الاستدراك وهو فيما اذا اشترى المالك بغير رضا القائل فاما اذا كان رضاه
 فالرخص فان قضيت راس المال احتضن به او من الربح احتضن به وان اطلق حمل على
 الاشاعة وحيث كان من الربح او مشاعا حمل يكون نصيب القائل رخصا او هبة فيظهر
 والا والاشبه بمعنى لونه فخصه الما وصحة الاستدراك في شرح المما **قوله** وصيد
 قائل في ثلث درهم وربح حشر ربحي ويبرئ او بد اصل ربحه ان احلقت القائل ورب

المقتدر
 وربع
 الما
 الما

المال

الما في هذه المذكور ان القائل منها قول القائل على يمينه **قوله** فان قارس
 رجلين ووال الاصل الثمان والحاصل الثمان فصدقة واحد وقال الخوارج
 ثلثه ربحه يعني الثلث لاشي المصلحة له لا يدعي ربحا **قوله** او والحاصل
 ثلثه وله جسمابه والمصدق ثلثها يعني المصدق يدعي ان الربح الذي
 يملك يدعي انه الثمان فيأخذ الذي كذب جسمابه لانه يدعيها والقول فيها
 قوله مع يمينه وهي ربع الربح برعمه وياخذ المصدق ثلثه وسنتين
 وللأصل ود لثمة الما في ثلثها فانه لا يقول بالحاصل ثلثه الا و
 صدر منها الثمان فيلحقها المالك عن راس المال وبنصف خمسة للملك
 ثلثها ولرب المال ثلثها لا يفاهما على ان حده المالك ثلثها باخذ
 كل واحد من القائلين وما ياخذ المالك اذ اعلى لك فهو ربحها كالتالف
قوله وحقا في الما الما ويطبق لودعا القائل ان ربح الما شرط
 له نصف الربح مثلا فقال ربح الما بل الثلث ثلثا ان تراضا والا ربح
 للقائل من المثل **قوله** وانما كان ربحه لم يملك او عطلت لم يفعل
 مواجدة له باقراره **قوله** وبقده لودع حشره وامر قبل ربحه لودع
 انه حشر بخوانه بالربح وقد كان مضيا من الثمان بعد الاقرار ما يملك فيه صدر
 صدر يمينه ولا يصح قوله اذ لا يكون عطلت وانما لودع الما ربحها
 بعد الاقرار فلا يملك **قوله** **باب الما**
نسخ المشافاه في الخراج
 يعني نسخ الما

وثلثا ربح